ج11-22/01(09/23)/05- ت(11830)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الأول
للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل
والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة " مشروع الاتفاقية العربية لحماية
المعطيات ذات الطابع الشخصي "

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
24-2023/9/25م

تقرير وتوصيات
الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي
وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لإعداد " مشروع الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

2023/9/25-24

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1253 - د37- 2021/12/6، وقرار المكتب التنفيذي مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 978- ج 69 - 2022/6/15، المتضمنين الموافقة على إعداد مشروع الاتفاقية العربية حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإعداد مشروع الاتفاقية.

وبدعوة مشتركة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

عقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد مشروع الاتفاقية العربية حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وذلك يومي 24-2023/9/25 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في كل من: (المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين- الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- جمهورية الصومال الفيدرالية – الجمهورية العربية السورية – جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت – الجمهورية اللبنانية – جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية)، وإدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح، وأشارت إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب، واستعرضت ما جاء بالمذكرة الشارحة التي أعدتها إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) حول مشروع الاتفاقية.

ثم دعت السادة المشاركين إلى اختيار رئيس للاجتماع، وقد تم إختيار السيد/ د. مروك نصر الدين – وزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتولي مهام رئاسة هذا الاجتماع ، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي أولوها له متمنيا لهم التوفيق في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد مشروع "الاتفاقية العربية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" في ضوء ملاحظات الدول العربية المرسلة والملاحظات الشفوية التي تقدم بها السادة المشاركين في هذا الاجتماع.

ناقشت اللجنة الديباجة والمواد حتى المادة الثانية عشرة وقد تم التوافق على إدخال التعديلات المناسبة لعنوان الاتفاقية والديباجة مع الاتفاق على أن يقتصر نطاق وتنظيم الاتفاقية على أحكام حماية معالجة البيانات الشخصية وترك تفاصيل أحكام المعالجة للتشريعات الوطنية لكل دولة.

وفي ختام الاجتماع وبعد مناقشات مستفيضة، أوصى السادة المشاركين بما يلي:

1- تغيير مسمى الاتفاقية ليصبح (الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية).

2- تعميم نتائج ما توصل إليه المشاركون في الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية بالصيغة التي انتهى إليها الاجتماع على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية.

3- تم الاتفاق على عقد اجتماع آخر للجنة ونظراً لخصوصية الاتفاقية النظر في إمكانية عقد اجتماعين خلال العام للجنة المشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات

المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة مشروع " الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية"، مع ضرورة مشاركة نفس السادة المشاركين في الاجتماع الأول، حتى يتسنى للجنة المضي قدما في مشروع الاتفاقية.

4- تكليف ممثل الجمهورية الجزائرية بإعادة صياغة المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد/ د. مروك نصر الدين رئيس الاجتماع على إدارته الحكيمة للاجتماع ، وللسيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

السيد/ د. مروك نصر الدين

رئيس الاجتماع

قائمة السادة المشاركين في

الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية

والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد "مشروع الاتفاقية العربية

لحماية البيانات الشخصية"

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بتاريخ: 24-2023/9/25

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة الوظيفية
الآنسة/ أسماء بشماف	سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة

دولة الإمارات العربية المتحدة :

الاسم	الصفة
العميد/ تركي سعيد الظهوري	الإدارة العامة للشؤون القانونية- وزارة الداخلية
السيد/ علي درويش الرميثي	باحث قانوني - وزارة العدل
العقيد/ د. إبراهيم حميد المياحي العليلي	مدير إدارة الأمن الرقمي- وزارة الداخلية

مملكة البحرين :

الاسم	الصفة
العقيد/ سامر صادق البحارنة	مدير إدارة الشؤون الإدارية بالشؤون القانونية وزارة الداخلية
العقيد/ فهد علي عبد الله خليفة	رئيس المحكمة الشرطية الاستئنافية العليا.

الجمهورية التونسية:

الاسم	الصفة
السيد/ شكري بن موسى	مستشار بالسفارة والمندوبية الدائمة وزارة الداخلية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة
السيد/ د. يوسف مناصرة	النائب العام بمجلس قضاء الجزائر – وزارة العدل
السيد/ د. مروك نصر الدين	المكلف بالدراسات والتلخيص– وزارة العدل
السيدة/ وسيلة العشي	مستشارة بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

الاسم	الصفة الوظيفية
العقيد/ خالد بن عثمان سعيد عمير	الأمن العام - وزارة الداخلية
السيد/منصور بن محمد مبارك القحطاني	باحث قضايا- وزارة الداخلية
السيد/ نايف عبد الله الرقيعي	مستشار قانوني – وزارة الداخلية
السيد/ فهد بن محمد الشمري	مستشار قانوني- مكتب التشريعات – وزارة العدل
السيد/ نواف خالد الشمري	مدير إدارة الاستشارات والتشريعات الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
الاستاذة/ نوف فياض العنزي	مستشار قانوني/ الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

جمهورية الصومال الفيدرالية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة/ هدمة عبد القاسم صلاد	مستشار أول ونائبة السفير بالمندوبية الدائمة

الجمهورية العربية السورية:

الاسم	الصفة الوظيفية
المستشار/ د. محمد طالب أبو سرية	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة
السيد/ حيدر سامي احمد	سكرتير ثاني – المندوبية الدائمة

سلطنة عمان:

الاسم	الصفة
النقيب/ أحمد بن عامر المحرزي	شرطة عمان السلطانية
الملازم/ سعيد بن هاشل اليزيدى	شرطة عمان السلطانية

دولة فلسطين:

الاسم	الصفة
السيد/ د. رزق الزعانين	مستشار أول بالمندوبية الدائمة

دولة قطر :

الاسم	الصفة
السيد/ محمد صالح المري	اخصائي قانوني- وزارة العدل
النقيب/ محمد عيسى عبد الله المهدي	إدارة الشؤون القانونية – وزارة الداخلية
ملازم أول/ عبد العزيز ناصر الرميحي	إدارة التعاون الدولي- وزارة الداخلية

دولة الكويت :

الاسم	الصفة
نقيب حقوقي/ حسن علي الصراف	باحث قانوني – الإدارة العامة للشئون القانونية – وزارة الداخلية

الجمهورية اللبنانية:

الاسم	الصفة الوظيفية
المستشارة/ رحاب أبو زين	نائب المندوب الدائم

جمهورية مصر العربية:

الاسم	الصفة
المستشار/ د. سيد محمد شعراوي	نائب رئيس محكمة النقض- قطاع التشريع بوزارة العدل
العميد/ د. ياسر صلاح الدين أحمد حلمي	مدير إدارة متابعة شئون المجالس النيابية- وزارة الداخلية
الرائد/ محمد بدير	وزارة الداخلية

المملكة المغربية :

الاسم	الصفة
السيد/ هشام حراق	رئيس مصلحة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة – وزارة العدل
السيد/ برادة حرازم محمد	وزارة الداخلية
العميد/ إسماعيل عبد الوارث	عميد شرطة ممتاز – وزارة الداخلية
السيدة/ سلمى الأزرق	مستشارة بالمندوبية الدائمة

جمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ فيصل هزاع المجيدي	وكيل وزارة العدل
الأستاذة/ وردة مساعد الشاعري	مسؤولة الملف بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

الاسم	الصفة
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)
السيدة/ أميمة نور الظلام	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسم	الصفة الوظيفية
اللواء / أسامة خلف	مدير المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان
العميد/ وائل محمد الشامي	مسئول الإعلام بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان

مشروع

الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية،

- **إيمانا** منها، أن من أهداف جامعة الدول العربية تعزيز و توطيد التعاون العربي، لا سيما احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منسجم ومتناسق في جميع الدول الأعضاء،

- **وشعورا** منها، بأهمية مواكبة التطورات التقنية الحديثة في العالم المادي والإفتراضي بتوسيع حماية الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع العربي، لا سيما الحق في حماية البيانات الشخصية باعتباره حقا أساسيا للأشخاص، من أجل حماية البيانات الشخصية عبر الحدود في الفضاء العربي بما يقرب بين الشعوب العربية.

- **اعتبارا** منها، بأن معالجة البيانات الشخصية مصممة لخدمة الإنسانية وصونا للكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة والحريات الأساسية.

- **والتزاما** بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية و الإتفاقيات و المعاهدات العربية و الإقليمية و الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي تكون الدول العربية طرفا فيها.

- **تؤكد** التزامها بضمان حماية البيانات الشخصية في ظل إحترام مبدأي السيادة الوطنية والولاية القضائية للدول العربية و من أجل ضمان التطبيق المتسق والمتقارب لقواعد معالجة البيانات الشخصية في جميع أقطار الدول العربية.

في إطار الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات الأساسية

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة الثانية: المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بما يأتي ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

"الدولة الطرف" : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها و أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

"حماية البيانات الشخصية" : كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " صاحب البيانات " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

"صاحب البيانات": كل شخص طبيعي تكون البيانات الشخصية المتعلقة به موضوع المعالجة.

"معالجة البيانات الشخصية" المشار إليها أدناه "معالجة" : كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو الحذف أو الإتلاف.

"موافقة صاحب البيانات" : كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعنى أو ممثله الشرعي معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية.

"المعالجة الآلية" : العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

"معطيات حساسة" : بيانات شخصية تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة أو تكون متعلقة بمعطياته البيومترية أو بمعطياته الصحية بما فيها الجينية و المعطيات الأمنية والجزائية.

"بيانات جينية" : كل بيانات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة.

" البيانات البيومترية " : البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة فنية محددة تتعلق بالخصائص الفيزيولوجية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي، والتي تسمح أو تؤكد الهوية الفريدة لهذا الشخص الطبيعي.

"البيانات الصحية" : جميع المعلومات المتصلة بالحالة البدنية أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية.

"ملف" : كل مجموعة بيانات مهيكلة ومجمعة يمكن الوصول إليها وفق معايير محددة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية أو موزعة على أساس وظيفي أو جغرافي.

"الاتصال الإلكتروني" : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها. عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

"المسؤول عن المعالجة" : شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

"معالج من الباطن" : كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج البيانات الشخصية المسؤول عن المعالجة.

"الغير" : كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير صاحب البيانات والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن.

"المرسل إليه" : الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان آخر يتلقى بيانات شخصية.

" إيصال" : كل كشف أو إعلام بيانات لشخص غير الشخص المعني.

"الربط البيني للبيانات" : أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ربط صلة بين بيانات أحد الملفات مع بيانات ملف أو عدة ملفات.

"الهيئة الوطنية": الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

"اللجنة العربية": اللجنة العربية لحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

"مقدم الخدمات" : أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

"التسويق المباشر" : إرسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

" تقييد المعالجة " : وضع علامات على البيانات الشخصية المخزنة بهدف الحد من معالجتها في المستقبل.

" التنميط ": أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتكون من استخدام المعطيات الشخصية لتقييم بعض الجوانب الشخصية المتعلقة بالشخص الطبيعي، وخاصة لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأداء الشخص الطبيعي في العمل والوضع الاقتصادي أو الصحة أو التفضيلات الشخصية أو الاهتمامات أو السلوك أو تحديد موقع الشخص الطبيعي أو تحركاته.

"غلق البيانات" : جعل الدخول إليها غير ممكن.

"مدونة قواعد السلوك" : مجموعة القواعد التي يضعها مسؤول المعالجة بغية استعمال صحيح لموارد تكنولوجيا المعلومات و الشبكات و الاتصالات الالكترونية للهيكل المعني و معتمد من قبل هيئة الحماية.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق الإتفاقية

1. مع مراعاة التشريعات الوطنية لكل دولة يكون نطاق تطبيق هذه الإتفاقية على حماية البيانات الشخصية المعالجة في الدول العربية .
2. يستثنى من مجال تطبيق هذه الاتفاقيةالبيانات الشخصية الآتية:

أ) البيانات المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين.

ب)المعالجة لغايات تتعلق بالاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم نشرها أو توزيعها.

ج) المعالجة من جانب السلطات المختصة لأغراض منع الجرائم و التحقيق فيها و اكتشافها و متابعة مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجزائية، بما في ذلك الحماية من التهديدات التي يتعرض لها الأمن العام ومنعها.

المادة الرابعة: صون السيادة

1. تعمل كل دولة طرف وفقاً لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

المبادئ العامة

المادة الخامسة: الإطار القانوني

تعمل كل دولة طرف، على وضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز حماية البيانات الشخصية، وفقاً للمبادئ التالية:

- **مبدأ المشروعية.**
- **مبدأ الموافقة.**
- **مبدأ الشفافية والنزاهة.**
- **مبدأ إحترام الغاية.**
- **مبدأ الدقة.**

المادة السادسة: أمن البيانات

تعمل كل دولة طرف على ضمان إتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية والإدارية المناسبة والتي من شأنها حماية البيانات الشخصية .

المواد التي لم يتم مراجعتها في الإجتماع الأول

الفصل الثالث

الإجراءات المسبقة عن المعالجة

المادّة الثالثة عشرة: شكل الإجراءات المسبقة

تعمل كل دولة طرف على وضع القواعد و الأحكام المنظمة للإجراءات المسبقة لكل عملية معالجة معطيات شخصية حسب طبيعتها لدى الهيئة الوطنية، وتكون إما بشكل تصريح مسبق أو تصريح مبسط أو ترخيص.

المادّة الرابعة عشرة: التصريح المسبق

1. يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، لدى الهيئة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني.
2. تضع كل دول طرف، الأحكام الإجرائية التي تنظم شروط و شكل ومحتوى و آجال إيداع التصريح المسبق في قوانينها الداخلية.

المادّة الخامسة عشرة: التصريح المبسط

تعمل الدول الأطراف ضمن قوانينها الوطنية، على تحديد قائمة بأصناف معالجات البيانات الشخصية التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط، أو أن تعهد بها للهيئة الوطنية.

المادّة السادسة عشرة: الإستثناءات عن التصريح

يُعفى من إلزامية التصريح، المعالجات التي يقتصر الغرض منها على مسك سجل مفتوح لاطلاع الجمهور أو كل شخص له مصلحة مشروعة في ذلك. و يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات الذي تبلّغ هويته إلى الهيئة الوطنية و تكشف للعموم، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

المادّة السابعة عشرة: الترخيص

1. للهيئة الوطنية لكل دولة طرف، عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المُراد القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، أن تخضعها لنظام الترخيص المسبق.

2. يجب أن يكون قرار الهيئة الوطنية مسببا وأن يُبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل معقول.

المادّة الثامنة عشرة: معالجة المعطيات الحساسة.

1. تلتزم الدول الأطراف على منع معالجة المعطيات الحساسة.

2. غير أنه يمكن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت المعالجة تتعلق بالمصلحة العامة، لاسيما لأغراض علمية أو تاريخية أو إحصائية.

ب) إذا كانت ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة

ج) أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، و في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من الهيئة الوطنية.

د) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

ه) المعالجة التي تنفذها مؤسسة أو جمعية أو أية هيئة غير ربحية ذات هدف ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي في إطار نشاطاتها، شريطة أن تكون المعطيات مرتبطة بأهداف المؤسسة أو الجمعية أو الهيئة المذكورة و تتعلق فقط بأعضائها.

و) أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت فقط لهذه الغاية.

ز) معالجة المعطيات الجينية، باستثناء الضرورية منها في البحوث و الممارسات في المجال الصحي.

المادّة التاسعة عشرة: معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن

تتم معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن من قبل السلطة الرسمية أو بإجازة من القانون الداخلي للدولة الطرف الذي يجب أن ينص على ضمانات مناسبة لحقوق وحريات أصحاب المعطيات، ويبقى حصريا، سجل السوابق القضائية تحت سيطرة السلطة الرسمية.

المادّة العشرون: الربط البيني

ترخص الهيئة الوطنية لكل دولة طرف، للقيام بالربط البيني لملفات تابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة أو لشخص أو عدة أشخاص اعتبارية يسيّرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة.

تلتزم الدولة الطرف بأن يسمح الربط البيني للملفات ببلوغ أهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة و يجب أن تخضع لتدابير أمنية مناسبة و تأخذ بعين الإعتبار مبدأ الصلة للمعطيات التي سيتم ربطها، ولا يمكن أن يتضمن أي تمييز أو تقليص من الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية.

المادّة الواحدة و العشرون : المعالجة لتحقيق مصلحة عامة

ترخص الهيئة الوطنية لكل دولة طرف، بمعالجة البيانات الشخصية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو تقييم المعطيات الصحية، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاقية. وبالنظر إلى المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها البحث أو الدراسة أو التقييم.

الفصل الرابع

حقوق صاحب المعطيات

المادّة الثانية و العشرون: الحق في الإعلام

1. ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية، وبصفة مسبقة وصريحة لا يشوبها لبس، بالعناصر الآتية:

أ) هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله،

ب) أغراض المعالجة،

ج) كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

2. إذا لم يتم جمع البيانات الشخصية لدى صاحب المعطيات، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه. ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

3. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام صاحب المعطيات، ما لم يكن على علم مسبق بأنّ معطياته الشخصية يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

المادّة الثالثة و العشرون: الإستثناءات في حق الإعلام

لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة أعلاه من هذه الاتفاقية:

1. إذا تعذر إعلام صاحب المعطيات ولاسيما في حالة معالجة البيانات الشخصية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. ويلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار الهيئة الوطنية باستحالة إعلام صاحب المعطيات وتقديم لها سبب الاستحالة.

2. إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.

3. إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

المادّة الرابعة و العشرون: الحق في الدخول

يحق لصاحب المعطيات أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على:

1. التأكيد على أن البيانات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا وأغراض هذه المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم،

2. إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

3. يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من الهيئة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الدخول المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.

المادّة الخامسة و العشرون: الحق في التصحيح و التحيين

1. يحق لصاحب المعطيات أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على :

أ) تصحيح أو تحيين البيانات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذه الاتفاقية بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل معقول من إخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب، يحق لصاحب المعطيات إيداع طلب التصحيح لدى الهيئة الوطنية، التي تقوم بكل التحقيقات الضرورية و بإجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وبإخبار صاحب المعطيات بمآل طلبه.

ب) تبليغ الغير الذي أوصلت إليه البيانات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح للمعطيات الشخصية، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه, ما لم يكن ذلك مستحيلا.

2. يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخصي المعني.

المادّة السادسة و العشرون : الحق في الحذف والنسيان

يحق لصاحب المعطيات أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على:

1. حذف أو غلق البيانات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذه الاتفاقية بسبب عدم جدوى الأغراض التي جمعت من أجلها أو لسحب صاحب المعطيات لموافقته التي تستند عليها هذه المعالجة أو لكون معالجتها غير قانونية تبعا لتشريع كل دولة، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالحذف أو الغلق مجانا، لفائدة الطالب في أجل معقول من إخطاره.

2. في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب، يحق لصاحب المعطيات إيداع طلب الحذف أو النسيان لدى الهيئة الوطنية، التي تقوم بكل التحقيقات الضرورية و تفرض الحذف اللازم في أقرب الآجال تبعا للإمكانيات التكنولوجية المتوفرة، مع إخبار صاحب المعطيات بمآل طلبه، ما لم يكن ذلك مستحيلا.

3. يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخصي المعني.

4. يمكن رفض طلب الحذف أو النسيان عندما يتعلق الأمر بممارسة الحق في حرية التعبير و الإعلام أو تطبيقا لالتزام قانوني يفرضه قانون دولة طرف يخضع له مسؤول المعالجة أو لأداء مهمة تتعلق بالمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية.

المادّة السابعة و العشرون : الحق في الاعتراض

1. يحق لصاحب المعطيات أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته الشخصية.
2. وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.
3. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

المادة الثامنة و العشرون : الحق في تقييد المعالجة

يحق لصاحب المعطيات أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على تقييد المعالجة في :

1. حالة اعتراض صاحب المعطيات على دقة البيانات الشخصية ، خلال فترة تسمح لمسؤول المعالجة بالتحقق من دقة البيانات الشخصية ،
2. معارضة صاحب المعطيات محو البيانات الشخصية وطلب تقييد استخدامها بدلاً من ذلك، لكون المعالجة غير قانونية،
3. عدم حاجة مسؤول المعالجة إلى البيانات الشخصية لأغراض المعالجة، إلا أنها لا تزال ضرورية لصاحب المعطيات للمعاينة أو ممارسة حق التقاضي أو حق الدفاع،
4. اعتراض صاحب المعطيات على المعالجة بموجب المادة السابعة والعشرون في انتظار التحقق مما إذا كانت الأسباب شرعية.
5. في حالة تقييد المعالجة بموجب الفقرة 1، يجب ألا تتم معالجة هذه البيانات الشخصية ، باستثناء الحفظ، إلا بموافقة صاحب المعطيات أو بقصد المعاينة أو ممارسة حق التقاضي أو حق الدفاع أو لحماية حقوق شخص آخر، أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة لدولة طرف.
6. يُبلغ مسؤول المعالجة صاحب المعطيات بتقييد المعالجة، قبل رفع قيود المعالجة.

المادّة التاسعة و العشرون : الحق في عدم التسويق المباشر

تتخذ كل دولة طرف الاجراءات اللازمة لضمان الحق في عدم التسويق المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أية وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال معطيات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر فيها صاحب المعطيات عن موافقته المسبقة على ذلك.

المادة الثلاثون: الإستثناءات عن الحق في عدم التسويق المباشر

1. يجوز لكل دولة طرف أن ترخص بمقتضى قوانينها الداخلية التسويق المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طُلبت المعطيات مباشرة من المرسل إليه، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان التسويق المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبيّن للمرسل إليه بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال معطياته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل التسويق.
2. و في جميع الحالات يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل التسويق المباشر دون الإشارة إلى معطيات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.
3. كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

المادة الواحدة و الثلاثون: الحق في عدم التنميط

1. يحق لصاحب المعطيات ألاّ يخضع لقرار يعتمد فقط على المعالجة الآلية، بما في ذلك التنميط، الذي ينتج عنه آثارًا قانونية تتعلق به أو تؤثر عليه بشكل ملحوظ.
2. يستثنى من هذا الحق، إذا كان القرار ضروريا لإبرام أو تنفيذ عقد بين صاحب المعطيات ومسؤول المعالجة، أو كان مرخصا من قبل قانون دولة طرف يخضع لها مسؤول المعالجة بشرط توافر التدابير المناسبة لحماية حقوق وحريات الأشخاص المعنيين أو مبني على موافقة صريحة لصاحب المعطيات.

المادة الثانية والثلاثون : الحق في نقل المعطيات

يحق لصاحب المعطيات الحصول من مسؤول المعالجة على البيانات الشخصية المتعلقة به، في صيغة منظمة وشائعة الاستخدام وقابلة للقراءة الآلية وله الحق في نقل هذه المعطيات إلى مسؤول معالجة آخر، دون عائق ضمن الشروط المطلوبة في الاتفاقية من موافقة و عقد و مُكنة تقنية دون المساس بالمصلحة العامة و حقوق و حريات الآخرين.

المادّة الثالثة و الثلاثون: اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق

تلتزم كل دولة طرف بتمكين كل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب من القضاء اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض.

الفصل الخامس

التزامات المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن

المادة الر ابعة و الثلاثون : الإلتزام بالسرية

يجب على المسؤول عن المعالجة السهر على سرية البيانات الشخصية باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لجعل الوصول إلى هوية صاحب المعطيات ممكنا إلا بعد الحصول على معطيات إضافية .

المادة الخامسة و الثلاثون : الإلتزام بالسلامة

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية وضع التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة بالنظر إلى طبيعة المعطيات لضمان سلامة البيانات الشخصية وحمايتها من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر او الولوج غير المرخصين أو الوصول إليها من طرف الغير.

المادة السادسة و الثلاثون: الإلتزام بالحفظ

يلتزم المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بعدم تجاوز مدة حفظ البيانات الشخصية اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها تم جمع هذه المعطيات ومعالجتها

المادة السابعة و الثلاثون: الإلتزام بالاستدامة

يجب عل المسؤول عن المعالجة أن يتخذ كل التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان إمكانية استغلال البيانات الشخصية موضوع المعالجة مهما كانت الدعامة التقنية المستعملة ويتطلب منه بالأخص أن يضمن بأن التطور التكنولوجي لن يكون عائقا لتحقيق ذلك.

المادة الثامنة و الثلاثون : الإلتزام بالمساعدة

1. يلتزم المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بتقديم يد المساعدة للسلطات الوطنية وتسهيل مهام الرقابة عن طريق تمكينهم من كل المعلومات التقنية والوثائق الضرورية مهما كنت دعامتها, وبتمكينهم من الولوج إلى منظومة معالجة المعطيات وبالدخول وزيارة الاماكن التي تتم فها المعالجة وفي كل الاحوال ان لا يحتج بالسر المهني في مواجهة الهيئات الوطنية.
2. يلتزم المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بتبليغ الهيئات الوطنية المختصة في الحين بكل طارئ تقني أو حادث يمكن أن يشكل تهديدا لسرية البيانات الشخصية أو سلامتها.

المادة التاسعة و الثلاثون: التزامات المعالج من الباطن

يلتزم المعالج من الباطن داخل الفضاء العربي بتطبيق تعليمات المسؤول عن معالجة المعطيات وبتوفير التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان سرية وسلامة البيانات الشخصية وذلك حتى بعد انتهاء مهمته.

المادة الأربعون: التزامات مندوب حماية البيانات الشخصية

تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بوضع إطار قانوني أو تنظيمي لتشجيع وضع مندوبي حماية البيانات الشخصية على مستوى جميع الإدارات العمومية والمؤسسات والشركات العامة و الخاصة يلتزمون بالإعلام و تقديم الإستشارة في مجال حماية البيانات الشخصية والسهر على تطبيق القوانين في هذا المجال بالتنسيق مع الهيئة الوطنية.

المادة الواحدة والأربعون: الالتزامات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين:

تعمل كل دولة طرف، بفرض التزام الحصول على البيانات الشخصية التي يتم جمعها من قبل مزود خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني

من الأشخاص المعنيين بها مباشرة بحيث لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، ماعدا في حالة موافقتهم الصريحة.

المادة الثانية والأربعون: الالتزامات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

إذا ترتب عن معالجة البيانات الشخصية في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، إفشائها أو ضياعها أو إتلافها أو الدخول إليها دون حق، تعمل كل دولة طرف، على فرض التزام على مقدم الخدمة بأن يقوم دون تمهل بإعلام الهيئة الوطنية وصاحب المعطيات، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، مالم تقرر الهيئة الوطنية ان الضمانات الضرورية لحماية المعطيات متوفرة.

الفصل السادس

نقل المعطيات بين الدول العربية وخارجها

المادّة الثالثة و الأربعون: المبدأ العام لنقل المعطيات بين الدول العربية

1. تنقل البيانات الشخصية من طرف المسؤول عن المعالجة من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى بمجرد تصريح للهيئة الوطنية بشرط أن توفر هذه الدولة فعليا نفس مستوى الحماية الذي توفره أحكام هذه الاتفاقية.
2. لا يجوز نقل المعطيات في هذه الحالة إلى دولة عربية ثالثة إلا بتصريح من الدولة الأولى.
3. أما إذا كان النقل إلى دولة ثالثة خارج الدول العربية أو إلى منظمة دولية، فيكون بترخيص من الدولة الأولى.

المادة الر ابعة و الأربعون: : المبدأ العام لنقل المعطيات خارج الدول العربية

1. لا يجوز لمسؤول عن المعالجة نقل البيانات الشخصية إلى دولة خارج الدول العربية أو منظمة دولية إلا برخصة من الهيئة الوطنية، و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية مماثل لأحكام هذه الاتفاقية أو أكثر.
2. لا يجوز نقل المعطيات في هذه الحالة، إلى دولة ثالثة أو إلى منظمة دولية إلا بترخيص من الهيئة الوطنية للدولة الأولى.

المادة الخامسة و الأربعون: النقل على أساس تقدير مستوى الحماية

تقدّر الهيئة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة غير طرف، لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة و أصل ووجهة المعطيات المعالجة.

المادة السادسة و الأربعون: منع النقل لدواعي أمنية أو حيوية للدول

يجوز للدول الأطراف، منع إرسال وتحويل البيانات الشخصية إلى أية دولة، عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

المادّة السابعة و الأربعون: النقل بشرط تو افر الضمانات المناسبة

استثناء على أحكام المادتين 43-44 من هذه الاتفاقية، يمكن المسؤول عن المعالجة نقل البيانات الشخصية نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة في الحالات الآتية :

1- الموافقة الصريحة لصاحب المعطيات،

2- إذا كان النقل ضروريا، بحسب ما يلي:

أ- المحافظة على حياة الشخص،

ب - المحافظة على المصلحة العامة.

ج - احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء،

د - تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة وصاحب المعطيات أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير،

هـ - لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير . لمصلحة صاحب المعطيات.

و - تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي،

ز - الوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

3 - إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

4 - بناء على ترخيص الهيئة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أهداف هذه الإتفاقية.

الفصل السابع

الهيئات الوطنية والأحكام الادارية و الجز ائية

القسم الأول

الهيئات الوطنية

المادة الثامنة و الأربعون: إنشاء هيئات حماية وطنية

تلتزم كل دولة طرف أن تنشأ واحدة أو أكثر من الهيئات الوطنية المستقلة، من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات لشخصية وتسهيل حرية تدفق البيانات الشخصية ، داخل الدول العربية، المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الوطنية". وتكون مسؤولة عن حسن تطبيق هذه الإتفاقية.

1. تساهم كل هيئة وطنية في التطبيق المتناسق لهذه الإتفاقية في جميع أنحاء الدول العربية تكون طرفا، ولهذا الغرض، تتعاون الهيئات الوطنية مع بعضها البعض ومع اللجنة العربية وفقاً للفصل الثامن.
2. في حالة إنشاء أكثر من هيئة وطنية واحدة في دولة طرف، تعين الهيئة الوطنية التي تمثل تلك الهيئات في اللجنة، وتحدد الآلية التي تضمن امتثال الهيئات الأخرى للقواعد المتعلقة بآلية التنسيق المشار إليها في المادة 58.
3. تقوم كل دولة طرف بإخطار اللجنة بأحكام قانونها الذي تعتمده بموجب هذا الفصل، وبكل تعديل يقع عليها في حينه.

المادة التاسعة و الأربعون: قواعد عمل الهيئة الوطنية

1. تعمل كل هيئة وطنية باستقلالية مالية وإدارية تامة في أداء مهامها وممارسة سلطاتها وفقاً لهذه الاتفاقية.
2. تضمن كل دولة طرف لأعضاء كل هيئة وطنية، أثناء أدائهم لمهامهم أو بمناسبتها ممارسة سلطاتهم وفقا لهذه الإتفاقية.
3. لايجوز لأعضاء الهيئة الوطنية أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة البيانات الشخصية .

4. يمتنع أعضاء كل هيئة وطنية عن أي عمل يتعارض مع واجباتهم ولا يجوز لهم، أثناء فترة ولايتهم، ممارسة أي مهنة غير متوافقة، سواء أكانت مربحة أم غير مربحة.

5. تضمن كل دولة لأعضاء الهيئة الوطنية حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضوا لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

6. تضمن كل دولة طرف تزويد كل هيئة وطنية بالإمكانيات الضرورية لأداء مهامها وممارسة سلطاتها.

المادة الخمسون: الإختصاص

1. تكون كل هيئة وطنية مختصة بأداء المهام والصلاحيات المسندة إليها وفقاً لهذه الإتفاقية، على إقليم الدولة الطرف، تبعا لمعيار مكان المعالجة.

2. لا تختص الهيئات الوطنية بالرقابة على عمليات المعالجة المنجزة من قبل الجهات القضائية خلال مباشرة وظائفها القضائية.

المادة الواحدة والخمسون: مهام الهيئة الوطنية

تعمل كل هيئة وطنية ضمن اختصاصها الوطني، لاسيما ما يلي:

1. السهر على مطابقة معالجة البيانات الشخصية لأحكام هذه الاتفاقية، وضمان عدم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تشكل أخطارا تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.
2. منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية ،
3. إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،
4. تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة البيانات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة البيانات الشخصية ،
5. تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة البيانات الشخصية وإعلام أصحابها بمآلها،
6. منح التراخيص أو تلقي التصريحات بنقل البيانات الشخصية نحو الخارج وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني لكل دولة،
7. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية ،

8. تقديم اقتراحات من شأنها تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة البيانات الشخصية ،
9. تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،
10. وضع معايير في مجال حماية البيانات الشخصية ،
11. وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة البيانات الشخصية ،
12. التحسيس والتوعية المتعلقة بحماية معطيات الأشخاص عند معالجتها، لاسيما فئة الاطفال،
13. المساهمة في أنشطة اللجنة العربية لحماية المعطيات،

المادة الثانية و الخمسون: صلاحيات الهيئة الوطنية

1. تضمن كل دولة على أن تتمتع الهيئة الوطنية بسلطات التحقيق اللازمة لأداء مهامها،
2. تحدد كل دولة طرف في تشريعها الوطني القواعد الإجرائية المناسبة.
3. تحفظ البيانات الشخصية المستقاة أثناء أعمال الهيئة الوطنية وفقا للقواعد المطبقة على أمن المعطيات لكل دولة طرف.
4. إصدار تدابير مؤقتة أو نهائية أو أي تدبير تراه كل دولة مناسبا، عندما تخرق عمليات المعالجة أحكام هذه الإتفاقية.
5. أن تأمر بوقف تدفق المعطيات الموجهة إلى دولة أجنبية أو إلى منظمة دولية.
6. تخضع ممارسة السلطات الممنوحة للهيئة الوطنية بموجب هذه المادة لضمانات مناسبة تحددها كل دولة طبقا لقوانينها المعمول بها، بما في ذلك سبل اللجوء للقضاء من أجل إنفاذ أحكام قواعد هذه الاتفاقية.

القسم الثاني

الأحكام الإدارية و الجزائية

المادّة الثالثة و الخمسون: الجزاءات الإدارية

يمكن أن تتخذ الهيئة الوطنية لكل دولة في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذه الاتفاقية جزاءات إدارية طبقا لتشريعها الداخلي.

المادة الرابعة و الخمسون: الطعن في قرارات الهيئة الوطنية

تكون قرارات الهيئة الوطنية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة لكل دولة وفقا لتشريعها الداخلي الساري المفعول.

المادة الخامسة و الخمسون: تجريم انتهاكات البيانات الشخصية

تسعى كل دولة طرف وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، بتجريم أي فعل من الأفعال المخالفة لأحكام هذه الإتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي لا تخضع للعقوبات الإدارية.

المادة السادسة و الخمسون: الاشتراك و الشروع في ارتكاب الجرائم

تلتزم كل دولة طرف وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلي، بتجريم الإشتراك و الشروع في إرتكاب الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية .

المادة السابعة و الخمسون: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

تلتزم كل دولة طرف مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا.

الفصل الثامن

التعاون والتنسيق

القسم الأول

اللجنة العربية لحماية المعطيات

المادة الثامنة و الخمسون: اللجنة العربية لحماية البيانات الشخصية .

تنشأ لجنة عربية لحماية البيانات الشخصية ، على مستوى جامعة الدول العربية، وتعد لسير عملها نظامها الداخلي.

المادة التاسعة و الخمسون: تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من رؤساء الهيئات الوطنية لكل دولة طرف، أو من ممثليهم المعنيين و تتم رئاستها حسب القواعد المعمول بها في الجامعة العربية.

المادة الستون : مهام اللجنة

1. تضمن اللجنة التطبيق الموحد لهذه الإتفاقية،
2. إبداء الرأي بشأن أي مسألة تتعلق بحماية البيانات الشخصية في الدول العربية،
3. إبداء الرأي بشأن شكل وإجراءات تبادل المعلومات بين سلطات الحماية،
4. إصدار مبادئ توجيهية وتوصيات وأفضل الممارسات في مجال حماية البيانات الشخصية ،
5. مساعدة الهيئات الوطنية على وضع مدونات لقواعد السلوك،
6. إبداء الرأي للسلطات الوطنية لتقييم مدى كفاية مستوى الحماية في بلد معين أو منظمة دولية أخرى،
7. تعزيز التعاون والتبادل الفعال والمتعدد الأطراف للمعلومات وأفضل الممارسات بين الهيئات الوطنية،
8. تعزيز برامج التدريب المشتركة بين الهيئات الوطنية أو مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء،
9. تعزيز تبادل المعارف والوثائق المتعلقة بتشريعات وممارسات حماية المعطيات مع الهيئات الوطنية لحماية المعطيات في جميع أنحاء العالم.

القسم الثاني

التعاون و المساعدة المتبادلة

المادة الواحدة والستون: إطار التعاون

1. تتعاون الهيئات الوطنية للدول العربية فيما بينها في إطار أهداف الإتفاقية، و تقوم بتبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض.
2. يجوز للهيئة الوطنية بكل دولة طرف أن تطلب في أي وقت من الهيئات الوطنية الأخرى المعنية تقديم المساعدة المتبادلة، ويجوز لها إجراء عمليات مشتركة، خاصة لإجراء تحقيقات أو لمراقبة تنفيذ تدبير معين في دولة طرف أخرى بموافقة من هذه الأخيرة.
3. يتعين على الهيئة الوطنية بكل دولة طرف، أن تقدم المعلومات المطلوبة إلى بعضها البعض بوسائل إلكترونية مؤمنة، وباستخدام نماذج موحدة.

4. في حالة الاستعجال من أجل حماية مصالح أصحاب المعطيات، يمكن اتخاذ تدابير سريعة تحددها كل دولة طرف.

المادة الثانية و الستون: تبادل المعلومات

1. على الهيئات الوطنية أن تزود نظيراتها في الدول العربية العضو، بالمعلومات ذات الصلة والمساعدة المتبادلة من أجل تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية بطريقة متسقة، ووضع تدابير للتعاون الفعال مع بعضها البعض.

يجب أن تغطي المساعدة المتبادلة، على وجه الخصوص، طلبات المعلومات و طلبات المساعدة في التحقيقات.

2. تحتوي طلبات المساعدة على جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك الغرض من الطلب وأسبابه. وتستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض الذي طُلبت من أجله.
3. تتخذ كل هيئة وطنية للدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للرد على طلب هيئة وطنية أخرى ضمن آجال معقولة من تاريخ تلقي الطلب.
4. يجب على الهيئة الوطنية المطلوبة أن تبلغ الهيئة الوطنية الطالبة بالنتائج أو، حسب مقتضى الحال، بالتقدم المحقق في التدابير المتخذة من أجل الاستجابة للطلب.
5. يتعين على الهيئات الوطنية المطلوبة، أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئات الوطنية الأخرى بالوسائل الإلكترونية، باستخدام نموذج موحد.
6. في الحالات التي لا توفر فيها هيئة وطنية المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة في آجال معقولة من تاريخ تلقي طلب هيئة وطنية أخرى، يجوز للهيئة الوطنية الطالبة أن تخطر بشأنه اللجنة العربية التي تبدي رأيا عاجلا فيه.
7. يجوز للجنة، خلال عمليات التنفيذ للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، أن تحدد صيغة وإجراءات المساعدة المتبادلة والترتيبات الخاصة بتبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية بين الهيئات الوطنية، وبين الهيئات الوطنية واللجنة، ولا سيما النموذج الموحد.

المادة الثالثة و الستون: رفض طلب المساعدة

1. يجوز للهيئة الوطنية للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن ترفضها، في الحالات التالية:

أ) غير مختصة بالطلب،

ب) من شأن قبول الطلب، انتهاك أحكام هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية للجامعة العربية ذات الصلة،

ج) المساس بالقوانين ذات الصلة للدول الأعضاء التي تخضع له الهيئة الوطنية متلقية الطلب،

د) اعتبرت أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكا لسيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية.

2. يتعين على الهيئة الوطنية للدولة الطرف المطلوبة أن تبرر عدم الامتثال للطلب المقدم.

المادة الرابعة والستون: العمليات المشتركة للهيئات الوطنية

1. يمكن للهيئات الوطنية للدول الأطراف، عند الاقتضاء، بعمليات مشتركة بما في ذلك التحقيقات وتدابير الإنفاذ المشتركة التي يشارك فيها أعضاء أو الهيئات الوطنية للدول الأعضاء الأخرى.

2. عندما تنصب المعالجة على معطيات في أكثر من دولة طرف أو من المحتمل تأثرها بعمليات المعالجة في أكثر من دولة طرف، يكون للهيئة الوطنية لكل دولة طرف معنية، الحق في العمليات المشتركة، وعلى اللجنة بعد إخطارها من إحدى الهيئات الوطنية المعنية، أن تدعو باقي الهيئات الوطنية المعنية للمشاركة في العمليات المشتركة.

3. تمارس العمليات المشتركة من طرف أعضاء الهيئات الوطنية المعنية، بتنسيق من اللجنة و بتوجيه وحضور من أعضاء الهيئة الوطنية المضيفة، ويخضع الأعضاء أو الموظفين المعتمدين المستضافين، لقانون الدولة المضيفة.

تتحمل الدولة العضو في الهيئة الوطنية المضيفة المسؤولية عن أفعالهم، بما في ذلك المسؤولية عن أي ضرر يلحق بهم أثناء ممارسة أعمالهم، وفقا لقانون الدولة العضو التي تعمل في إقليمها.

المادة الخامسة والستون: التدابير الإستعجالية

1. عندما ترى هيئة وطنية معنية أن هناك حاجة ملحة للتصرف من أجل حماية حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بالمعطيات، يجوز لها بصفة استثنائية أن تعتمد على الفور تدابير مؤقتة تهدف إلى إحداث آثار قانونية على إقليمها لفترة محددة والتي لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وتقوم الهيئة الوطنية، دون تأخير، بالإبلاغ عن تلك الإجراءات وأسباب اعتمادها إلى الهيئات الوطنية الأخرى المعنية وإلى اللجنة.

2. عندما تتخذ هيئة وطنية تدبيراً وفقاً للفقرة 1 وترى أن التدابير النهائية يجب أن تُعتمد بشكل عاجل، يجوز لها طلب رأي عاجل من اللجنة، مع تقديم أسباب لطلب مثل هذا الرأي.

3. يجوز لأي هيئة وطنية أن تطلب رأيًا عاجلاً من اللجنة إن لم تتخذ هيئة وطنية مختصة تدبيرًا مناسبًا في حالة الإستعجال، لحماية حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بالمعطيات، مع تسبيب الطلب، بما في ذلك الحاجة الملحة للتصرف.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة السادسة و الستون: التنفيذ

تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة السابعة و الستون: التوقيع و التصديق و الإنضمام

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الإنضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء ، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الثامنة و الستون: نفاذ الإتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الإنضمام إليها من سبع دول عربية.
2. لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومضي ثلاثين يوما على تاريخ الإيداع.
3. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها و لوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، و بنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين و اللوائح، أو بوصف لها.

المادة التاسعة و الستون: التحفظات

لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

المادة السبعون: تعديل الإتفاقية

يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرارا باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الواحدة والسبعون: الانسحاب من الإتفاقية

1. يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية
2. يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية و تظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .

حرّرت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة ..... في ../../... هـ ، الموافق ../../...م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.